

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابه وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعبادة وجنابة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من يقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة طفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد ورمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبني بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمة وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده